

الشروط العرفية في النكاح عند المفتين الشناقطة
(دراسة استقرائية تحليلية)

Customary Conditions in Marriage in the Fatwas of Chinguiti Muftis
(Analytical and Inductive Study)

د. سيد اعمر

Dr. Sidi Amar

مؤسسة الانتماء: جامعة العلوم الإسلامية بلعيون - موريتانيا

Affiliation Institution : University of Islamic Sciences, Bil-Ayoun - Mauritania

المؤلف المرسل: سيد اعمر - Sidi Amar : الإيميل: sidiamar12@gmail.com

الملخص:

يبين هذا البحث كيف أن المفتين في بلاد شنقيط كانوا حريصين على الفزع إلى تحكيم العرف في كل النوازل التي له مدخل فيها. كما يبين أنه كانت لدى كثير منهم القدرة العلمية على تصور قضايا العرف أحسن تصوّر، وإدراك حدود اعتباره أحسن إدراك، وذلك من خلال دراسة مجموعة من الفتاوى المتعلقة بمسائل الشروط العرفية في النكاح لدى المجتمع الشنقيطي، حيث ظلت مثار جدل كبير بين المفتين الشناقطة. كما يظهر البحث أن بعضهم كان يرى تركّ الزوج على النساء عرفاً قائماً مقام الشرط اللفظي في صيغة العقد، فلا يحتاج إلى التلفظ به أثناءه، وهو ما لم يُسلّم لأصحابه، فكان كثير من المفتين الشنقيطية، يرون أن تركّ الزوج على النساء في البلاد لم يطرّد إطراداً كلياً يجعل منه عرفاً مجتمعيًا، يمكن أن يقوم مقام الشرط اللفظي في صيغة العقد. الكلمات المفتاحية: شرط، عرف، نكاح، فتوى، شناقطة.

Abstract:

This research focuses on how muftis of Chinguit used to consider customs where applicable. It also shows that many of Chinguit scholars had remarkable scientific ability to conceptualize issues of the custom and to comprehend the limits of its applicability. The research analyses a set of fatwas related to the issue of customary conditions in marriage in the Chinguiti community. This issue remained a subject of controversy between the Chinguiti muftis. Some muftis deduced that the abandonment of polygamy was a common custom to completely replace and take the same effect of uttered conditions in marriage

formality. Other muftis counter argued that the abandonment of polygamy did not reach the point to be classified as a societal custom.

Keywords: Condition, Custom, Marriage, Fatwa, Chinguiti Muftis.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد تميزت القاعدة الفقهية «العادة محكمة»، أو الأخذ بمقتضى العرف بحضور لافت في الفتاوى الشنقيطية، ربما لم تحظ به أي قاعدة فقهية أخرى، فقد بنى الشناقطة الأحكام التي يصدرونها في كثير من تلك الفتاوى على مبدأ تحكيم العادة، الأمر الذي يمكن تفسيره بأنهم كانوا على مستوى كبير من فهم واقعهم الذي كانت له خصوصيات كثيرة، تقتضي منهم أن يفهموا النصوص الشرعية على ضوءها، حتى تتحقق المقاصد الشرعية من وضع الأحكام، وينقاد لها المكلفون دون أن يشعروا بعنت أو حرج.

لذلك كانوا حريصين على الفرع إلى العرف في كل الأمور التي للعرف فيها مدخل، كألفاظ العقود، وتحديد الآجال في البيوع والأنكحة، ومقادير النفقات، ومعايير الكيل والوزن، وغيرها من الأمور التي تتخلل معاملات الناس اليومية.

وقد كانت لدى كثير من المفتين الشناقطة القدرة العلمية على تصور قضايا العرف أحسن تصوّر، وإدراك حدود اعتبارها أحسن إدراك، وذلك ما يشهد له كلام نفيس للعلامة محمد يحيى الولاتي يقول فيه: "فالحاصل أن عرف العوام القولي لا يحكّم إلا في ألفاظهم في الأيمان والمعاملات، وعرفهم الفعلي لا يحكّم إلا في الأمور التي ذكرنا وما شابهها، والأحكام المبنية على تلك الألفاظ وتلك الأمور المذكورة تدور مع العرف وجودا وعدما، فمن حكّم العرف في الأدلة الشرعية فقد ضلّ وأضلّ، ومن أفتى في العادات التي أحالها الشرع إلى العرف بدونه فقد ضلّ وأضلّ أيضا، والطريق العدل في ذلك أن ينظر متولي الإفتاء والقضاء في المسألة الجاري فيها العرف، فإن كانت مما تكلم فيها الفقهاء قبله بما يخالف العرف الجاري فيها يومئذ، يدقق النظر في مستند الفقهاء في كلامهم، فإن كان مستندهم دليلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس حكم فيها وأفتى بما قال الفقهاء قبله، وألغى العرف لأنه باطل عند مصادمة الدليل الشرعي، وإن كان مستندهم فيها عرفا آخر غير العرف الجاري فيها يومئذ ألغى العرف الأول، وكلام الفقهاء المستند عليه، وحكم فيها أو أفتى بمقتضى العرف الجاري يومئذ لأنه هو المعتبر، وإن تكلموا فيها بما يوافق العرف الجاري يومئذ أقره وحكم فيها أو أفتى بما يوافقه ما دام موجودا، فإذا ارتفع ارتفع الحكم..."⁽¹⁾.

ولما كان ميدان المعاملات عموماً ومباحث الأنكحة خصوصاً، المجال الأرحب لتحكيم العرف، كان مناسباً أن يتناول هذا البحث جزئية هامة من مسائل الأنكحة التي كان للعرف أثر بارز في خلاف الفقهاء حولها، ألا وهي مسألة الشروط في النكاح، وشرط عدم الزواج على الزوجة بوجه أخص.

لذلك كان هذا البحث بعنوان: الشروط العرفية في النكاح عند المفتين الشناقطة

(دراسة استقرائية تحليلية)

وليس هدفنا في هذا المقال التطبيقي الاستقصاء والحصر، فذلك أمر متعذر، فحسبنا التمثيل والتطبيق؛ حتى نقف على مدى أثر قاعدة العرف على العلماء آراء المفتين الشناقطة. ويتحدد الحيز الجغرافي الذي تغطيه الفتاوى المدروسة في هذا البحث بالقطر الشنقيطي، بمفهومه الشامل قبل قيام الدولة الحديثة.

أما الحيز التاريخي الذي تقع فيه الفتاوى المدروسة، فإنه يبتدئ من حقبة الازدهار العلمي في بلاد شنقيط، التي ظهرت بوادرها في القرن العاشر الهجري، وينتهي بمطلع قرننا الحالي.

إشكالية البحث:

يحاول هذا البحث استنطاق فترة صامتة من تاريخ شنقيط العلمي، كانت زاخرة بنوازلها ووقائها الفقهية، مكتسبة خصوصيتها من حياة أبناء الصحراء المتسمة بقدر كبير من القسوة والإكراهات، وقد كانت جدلية الخلاف حول الشروط في الأنكحة من أبرز تلك الوقائع التي احتد فيها النقاش بين المفتين الشناقطة، لعل هذا الاستنطاق يجيب من خلال بحثنا هذا على الأسئلة التالية:

- هل كان للأعراف والعادات الجارية سلطان ذا تأثير في حيثيات النوازل الشنقيطية؟
- هل كان المفتون الشناقطة مدركين لمدى أهمية تحكيم العرف في نوازل الشروط؟
- هل التزم المفتون الشناقطة بضوابط تحكيم العرف؟

أهمية الموضوع:

يكتسب هذا الموضوع أهمية من أهمية النوازل الفقهية، إذ هي الميدان الرحب الذي يُظهر فيه المفتي مدى قدرته على استصحاب الأصول والقواعد الفقهية، وجعلها مؤثرة في حيثيات فتواه، عاكسة لفهمه ووضوح تصوره.

ولا غرو إذن أن تأخذ قاعدة تحكيم العرف نصيباً جَمّاً من تلك الأهمية في نوازل الشروط في النكاح، ولا مناص للمفتي في هذه الحال أن ينظر إلى تلك الشروط من زاوية العرف والعادة، فيعتبرها

متى ما ترسخت وكانت موافقه للشرع، وينبذها ظهريا إن لم تبلغ لديه درجة العرف الجاري، أو كانت مخالفة لأصول الشرع، وهذا ما يحاول البحث الذي بين أيدينا أن يقف عليه.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث منهجا يجمع بين الاستقراء والانتقاء، والوصف والتحليل، فبعد تتبع جملة من مجاميع الفتوى الشنقيطية انتقيت بعض الفتاوى التي تعرضت لمسألة الشروط العرفية في النكاح، سواء على وجه السلب أو الإيجاب.

ثم اعتمدت المنهج التحليلي في دراسة الفتاوى التي اخترتها، ذاكرا للخلاف في مضمونها إن كان، عارضا الفتاوى المتضمنة للرأين المختلفين.

تمهيد:

يقول الإمام السرخسي في أصوله: "الشرط في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه سَيَّ أهل اللغة حرف "إن" حرف الشرط، من قول القائل لغيره إن أكرمتني أكرمتك، فإن قوله: أكرمتك بصيغة الفعل الماضي، ولكن بقوله إن أكرمتني يصير إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه، فكان شرطا من هذا الوجه"⁽²⁾.

وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة بقوله: "الشرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه"⁽³⁾.

وعرفه الأصوليون أيضا بأنه: "هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"⁽⁴⁾.

ولقد كان للشروط مدخل عظيم في كثير من مسائل النكاح، مما أوجد مباحث كثيرة تبحث في الشروط ومدى تأثيرها في الأحكام الفقهية، ولا غرو أن يكون ميدان الفتوى مرتعا خصبا يعجّ بمئات الفتاوى التي لها تعلق بتلك الشروط، نظرا لكون قضايا النكاح أمورا واقعية مُعاشة بشكل مكثّف.

وقد رأى الفقهاء أن الشروط في النكاح على ثلاثة أنواع:

1- نوع يخالف مقتضى عقد النكاح فهو حرام، ولا يلزم إن وقع، ومن أمثلته: اشتراط عدم التوارث، أو عدم لزوم الإنفاق على الزوجة، أو عدم وجوب القسم بينها وبين زوجها، أو نحو ذلك من كلما ينافي بمقتضى العقد.

2- نوع لا ينافي بمقتضى العقد وللمرأة فيه حاجة، لكنه ليس فيه جواب شرط⁽⁵⁾، فهو مكروه والوفاء به مندوب، ولا تملك عصمتها بمخالفة الزوج له؛ لأنه وعد والوفاء بالوعود مندوب على

المشهور، ومن أمثلته إن اشترطت على الزوج ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يذهب بها عن أهلها إلا برضاها، ولم يُدْكَر ما يلزمه على مخالفته للشرط.

3- نوع مثل السابق في كونه لم يخالف مقتضى العقد ولها فيه حاجة، وأمثلته كأمثله، بلفظة أنه إن فعل شيئاً من ذلك يكون أمرها بيدها⁽⁶⁾.

وهذا النوع الأخير من الشروط هو الذي أثار جدلاً واسعاً بين علماء شنقيط، على مدى حقب طويلة، وأسألوا في نقاشه حبراً كثيراً، ورغم ذلك ظلوا منقسمين في الموقف منه إلى قسمين حتى يومنا هذا. فممنهم من قال بأن الشرط المعلق على طلاق أو تملك لازم شرعاً، فتملك به المرأة عصمتها إن خالفه الزوج. وممنهم اعتبره شرطاً لاغياً على الإطلاق، لكونه أمراً مُحدثاً لم يكن موجوداً في القرون الأولى المزكاة، ولكونه مخالفاً للنصوص والمقاصد الشرعية.

ونحن في هذا البحث - إن شاء الله - متعرضون لنماذج من الفتاوى الكثيرة التي ناقشت هذا الموضوع.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة تعرضت فيها لأهميته، وإشكاليته، والمنهجية المتبعة فيه، ثم قسمته إلى مبحثين، تعرضت في الأول منهما لما تشترطه المرأة من عدم الزوج عليها، وذلك في ثلاثة مطالب تناولت الخلاف الفقهي في المسألة بين المفتين الشناقطة.

ثم تعرضت في المبحث الثاني للشرط العُرفي الذي لم يذكر في صيغة العقد، وذلك في مطلبين اثنين يظهران الخلاف في المسألة.

ثم أتيت بخاتمة ذكرت فيها أهم الخلاصات التي انتهى إليها البحث.

2. المبحث الأول: شرط أَجْمَعُ:

لفظ: أَجْمَعُ كلمة يعبر بها في "اللهجة الحسانية" عما تشترطه المرأة أو ولها حال العقد من عدم السفر بها عن أهلها، أو عدم الزواج عليها، وعادة ما يصاغ المضمون الأخير في قولهم أثناء عقد الزواج: (على أن لا سابقة ولا لاحقة، وإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها، أو بيد ولها).

ولقد كان هذا الشرط بجميع صيغه ومضامينه مثار جدل كبير بين المفتين الشناقطة، ما بين رافض له على الإطلاق، وأخذ به إن توفرت فيه جملة من العناصر، وبين قائل باعتباره بلا قيد متى ما كان عرفاً جارياً، فتحصل من ذلك ثلاثة آراء سنقف عليها في المطالب التالية:

2. 1. المطلب الأول: رأي الرافضين لاعتبار شرط "أجمع":

لقد وقفنا على جملة صالحة من الفتاوى الشنقيطية التي ذهب أصحابها إلى عدم اعتبار شرط "أجمع" بكل صيغه ومضامينه؛ لأنه في رأيهم بدعة طارئة مخالفة لمقاصد النكاح الكبرى، التي جاء بها الشرع الحكيم.

ونحن متعرضون لجملة من تلك الفتاوى فيما يلي:

سئل الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي⁽⁷⁾ ما جوابكم سادتنا الأعلام ومصباح الظلام في نازلة عضلت على كثير ممن لم يكثر اطلاعه على الأمهات، وهي في رجل خطب إلى رجل بنته وكان ذا زوجة فشرط عليه في صلب العقد أنه متى ارتجع زوجته الأولى فالثانية طالق، أو أمرها بيدها، وهل إن طَلَّقَتْ نفسها أو طلقها من يرى ذلك طلاقاً بئنة تَرُثُ إن مات قبل انصرام العدة أم لا؟ وهل تعتبر هذه الشروط التي لم تكن في الصدر الأول، ولا جاء بها كتاب ولا سنة، أو تُلغى؟ أجيبوا مأجورين لكن الأجر والصواب، من الله العظيم الوهاب. فقال: "... قلت معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة، وإجماع الأمة ونصوص الأئمة المرتضين أن الزوجة لا تطلق بارتجاع الزوجة ولا بتزويج عليها، وأنها ترثه ما دامت في العدة إن قلنا بإيقاع الطلاق منه أو منها، أو ممن يرى أن تلك الطلاق بئنة من الفروعيين،

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانُوا لِلْأُولَىٰ عَلَىٰ الْآخِرَةِ كَافًا ۚ سَاءَ الْوَسِيلَةُ ۚ﴾ [سورة النساء آية 34]، قال ابن عباس: (لم يجعل الله بيد المرأة طلاقاً ولا فسخاً ولا نفقة)، وليس شرط إلا حسن العشرة، والإحسان بالنفقة والكسوة والتعليم، فعصم النساء بأيدي رجالهن يتزوجون ويتسرون متى شاءوا، وليس لهن في ذلك شرط، وإن وقع فهو باطل؛ لمخالفته لكتاب الله تعالى، وإلا لكان النساء قوَّامات على الرجال، ولوقع الحرج الساقط عن هذه الأمة. انظر ابن قتيبة وقيد الأوابد لإمام الحرمين. كما يؤيده قوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))⁽⁸⁾. وأما الإجماع فهو إجماع هذه الأمة على إباحة جمع أربع حرائر في عصمة واحدة، واتخاذ المسلم ما شاء من السرائر المسلمات، معتمدين في ذلك على قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانُوا لِلْأُولَىٰ عَلَىٰ الْآخِرَةِ كَافًا ۚ سَاءَ الْوَسِيلَةُ ۚ﴾ [سورة النساء آية 34]، قال ابن عباس: (لم يجعل الله بيد المرأة طلاقاً ولا فسخاً ولا نفقة)، وليس شرط إلا حسن العشرة، والإحسان بالنفقة والكسوة والتعليم، فعصم النساء بأيدي رجالهن يتزوجون ويتسرون متى شاءوا، وليس لهن في ذلك شرط، وإن وقع فهو باطل؛ لمخالفته لكتاب الله تعالى، وإلا لكان النساء قوَّامات على الرجال، ولوقع الحرج الساقط عن هذه الأمة. انظر ابن قتيبة وقيد الأوابد لإمام الحرمين. كما يؤيده قوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))⁽⁸⁾. وأما الإجماع فهو إجماع هذه الأمة على إباحة جمع أربع حرائر في عصمة واحدة، واتخاذ المسلم ما شاء من السرائر المسلمات، معتمدين في ذلك على قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ طَائِفَةٌ مِمَّنْ كَانُوا لِلْأُولَىٰ عَلَىٰ الْآخِرَةِ كَافًا ۚ سَاءَ الْوَسِيلَةُ ۚ﴾ [سورة النساء آية 34]، قال ابن عباس: (لم يجعل الله بيد المرأة طلاقاً ولا فسخاً ولا نفقة)، وليس شرط إلا حسن العشرة، والإحسان بالنفقة والكسوة والتعليم، فعصم النساء بأيدي رجالهن يتزوجون ويتسرون متى شاءوا، وليس لهن في ذلك شرط، وإن وقع فهو باطل؛ لمخالفته لكتاب الله تعالى، وإلا لكان النساء قوَّامات على الرجال، ولوقع الحرج الساقط عن هذه الأمة. انظر ابن قتيبة وقيد الأوابد لإمام الحرمين. كما يؤيده قوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))⁽⁸⁾. وأما الإجماع فهو إجماع هذه الأمة على إباحة جمع أربع حرائر في عصمة واحدة، واتخاذ المسلم ما شاء من السرائر المسلمات، معتمدين في ذلك على قوله تعالى:

ولا يعارض هذا قوله ﷺ: ((خير الشروط ما أبيحت به الفروج))⁽⁹⁾، فالمراد بذلك الولي والصدوق والشهود والإنفاق وحسن العشرة. وغير ذلك من الشروط والتعليق فباطل ومن محدثات الأمور التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وعن اتباعها وحذر منها فقال: ((وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))⁽¹⁰⁾، والتعليق التي لم تكن في زمن رسول الله ﷺ ولم يُخبر بها، ولم ينزل

بها كتاب، ولم تكن في دولة الخلفاء الراشدين وقد مُلئت بها الدفاتر غرة بالله ورسوله من ذلك... وكل ذلك باطل لا يُلتفت إليه ولا يعول عليه..."⁽¹¹⁾.

لقد تبين من الفتوى السابقة أن الشيخ سيدي المختار الكنتي يرفض اعتبار شرط (أجمع) بشدة، لأنه يراه مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع.

وتعضد الفتوى السابقة فتوى للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي وهو معاصر للكنتي يقول فيها: " هذا وإن الشرط المسمى عند أهل هذه البلاد بـ " أَجْمَعُ " عدمُ لزومه لأُمور منها: أن قول خليل بكراهته ولزومه كان في زمن لا تعدم به البلوى حتى صارت جميع عقود نساء الإقليم عليه، وحتى أُمات سنة العقد الذي شُرع بالكتاب والسنة، وحتى ظهرت عليه مفسد الدين والدنيا التي لم يقل قائل من العلماء بجواز بدعة مع ترتبها عليها ولا بلزومها، ومن تلك المفسد أن من تزوج ذات النسب الرفيع والمال الكثير، ثم غشيتة فتنة لغيبها أو مرضها، أو لعذر ما، فإن كَسَرَ الشهوة بحلال فسدت زوجته، ومهرها، وإن كسرهما بمحرم فسدت آخرته، ولا يقدر على دفع الشهوة بدون هاتين المفسدتين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم، وكسر الشهوة بالحرام أيسر على غير الأتقياء من ردها مجانا، ومن فراق الزوجة الأولى، والأحكام للعامة لا للخواص، وحق الله تعالى لا يُسقطه الإسقاط، والشك فيه كتحققه.

ومنها: أن الفتوى في النازلة بغتة لا يستلزم تشريعها، ولا يكون لها ذلك الحكم دائما، لأن الفتوى لا تعدم ولا تكون قاعدة.

ومنها: أن ظهور المفسد في البدعة يرفع حكم المجتهدين بلزومها، أو إباحتها قبل ظهور المفسد، فما ظهر اليوم في "أَجْمَعُ" من المفسد لم يظهر يوم لزومه، واختلاف العلماء فيه بين الكراهة واللزوم، والتحريم وعدمه، فمن أمعن النظر في هذا وأنصف، وبالعلم النافع تحلّى وأنصف، علم أن "أجمع" باطل اليوم، وشُرُّ الزوجة وتغييرها إكراه، ومن المعلوم عند أرباب العقول أن المكره لا يلزمه شيء من طلاق وعتاق وغيرهما، ولا شيء من الأشياء كما أشار إلى ذلك فاتحة المذهب وخاتمة الشيخ خليل في مبحث الأشياء المسقط للطلاق وما معه بقوله: (بخوف مؤلم من قتل أو سجن أو ضرب⁽¹²⁾) إلخ..."⁽¹³⁾.

في هذي الفتوى يرى الشيخ سيدي عبد الله أن شرط "أجمع" في زمنه لم يعد لازماً؛ لما يترتب عليه من المفاصد العظيمة، التي لم تكن موجودة عند من قالوا بلزومه أول ظهوره، لذلك لا مفر للمنصف من عدم اعتباره.

وعلى رأي الشيخين السابقين درج الشيخ أحمد الحبيب (الناتي) بن محمد بن سيدي أحمد الحبيب الجكني⁽¹⁴⁾، حيث يقول في فتوى له مبينا أصل هذا الشرط، وأنه غير متمخض المصلحة في رأيه: "أصل "أجمع" ومبناه وأساسه إنما هو شرط سحنون على عبده في صلب العقد ألا يسرق زيتونه، وإلا فأمر الزوجة بیده، وهو شرط متعين المصلحة لأنه مانع من محرم مع أنه بدعة، وقد اختلف العلماء في جواز البدعة وكرهاتها ولزومها ومنعها، وعدم اللزوم إذا تمخضت المصلحة. ونظير ذلك أن يشترط إنسان على آخر ألا يتصف بفسق ما، وألا يأتي المفسدة الفلانية، أو أن يأتي مصلحة تعارض مفسدة. وأما شرطه عليه ألا يتزوج فلا تتمخض فيه المصلحة؛ لأنه مانع من مأذون فيه ومستحب، لأمر النبي ﷺ بكثرة التناكح والتناسل، أو واجب إذ قد تغشاه الفتنة من معيئة حتى يخشى الزنا أو ما دونه من الحرام، ويبقى له من التعلق بزوجه ما يمنعه من طلاقها، أو إلا بعسر، فإذا طلقها لزم على طلاقها ما يلزم في الأولى ويبقى في أي حرج، والحرج منفي من الدين ضرورة، وقد يكون من المحذور المجمع عليه، فكيف لا يبقى الواجب أو المندوب أو المباح على الأصل، وترفع العوارض البدعية المانعة مما ذكر⁽¹⁵⁾.

وبوافق الشيخ في فتواه ما ورد في فتوى الشيخ سيدي عبد الله السابقة، من أن شرط "أجمع" "يُعَرِّض صاحبه - إن قلنا باعتباره - لحرج عظيم إن عَرَضَتْ له فتنة من امرأة أخرى، فهو إن تزوجها طَلَّقَتْ عليه زوجته الأولى التي قد يكون متعلقاً بها، وله منها أبناء يصعب عليه فراقهم، وإن لم يتزوج بها ربما وقع في الحرام فكانت المفسدة أعظم بكثير.

ثم يقول الشيخ أحمد الحبيب: "ولا خصوصية للرجال بظهور مفاصد «أجمع» بل النساء مثلهم؛ لأنهن أكثر ما يطلقن أنفسهن وهن مكرهات على التطليق لتغيير النساء إذا لم يوقعنه، لما في طباعهن من الجبلة على شدة الحياء من كل ما يؤول إلى الميل للرجال، وإلى كراهة الفراق معهم، ولو فرضنا وجود مصلحة للمرأة في عدم التزوج لعارضتها مفسدة لها ومفسدة للرجل كما مر، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح، كما هو مقرر في أصول المالكية ومباني مذهبهم، ومفسدة غير المرأة بالتزوج عليها أكبر منها مفسدة الطلاق وهي مكرهة بالحياء، لأن الأولى دنيوية فقط الأخرى دنيوية وأخروية، لأن حق الله تعالى لا يسقط بالإسقاط... فمن تأمل هذا منصفاً وكان له أدنى مسكة من

الفهم أجاب بمنع «أجم»، وعدم لزومه اليوم؛ لانتفاء شرط ثبوت الخلاف فيه وهو تمحض المصلحة⁽¹⁶⁾.

ويقول الشيخ أحمد الصغير بن حيّ الله «أخمل» بن أحمد «الشغ» المسلمي⁽¹⁷⁾ موافقا ما ورد في الفتاوى السابقة، وواصفا شرط «أجم» بأنه "بدعة قبيحة شدّ أصحابها، فأमतوا السنة وأحيوا البدعة، ثم يعدد جملة من المفاصد المترتبة على الأخذ بهذا الشرط: "هذا وليعلم الناظر أن الشرط في النكاح المسمى «أجم» بدعة قبيحة خالفت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم... وشدّت طوائف من أهل التكرور⁽¹⁸⁾ - عافانا الله مما ابتلاهم به - فأमतوا سنة النبي ﷺ، وأحيوا هذه البدعة القبيحة قتلها الله وأراح منها... وأما ما ترتب عليه من المفاصد الشرعية والعادية كوقوع بعض القادرين على التّسرّي والتزويج فيما حرم الله عليهم لخوف فراق زوجاتهم ذوات الأقدار العظيمة، والمهور الكثيرة، وأمّهات أولادهم وبناتهم يضربن فراقهن، وقلّة النسل الذي أمر به النبي ﷺ لكثرة الأمم، وضعف المسلمين عن الكفار لأنّ المشركين والمجوس وأهل الكتاب ينكحون ما شاءوا، واحتياج البنات للإخوة لأنّ من النساء من لا تلد ذكرا، ويحتاج الأب في كبره وضعفه وبعد موته؛ لأنّ من النساء من لا تلد صالحا، والإنسان محتاج إلى ذلك كله..."⁽¹⁹⁾.

2.2 . المطلب الثاني: رأي القائلين به إن عُلّق على طلاق أو تخيير:

ذهب الكثير من المفتين الشناقطة إلى اعتبار شرط "أجم" متى ما عُلّق على طلاق، كأن يتزوجها على أن لا سابقة ولا لاحقة، وإن فعل فهي طالق، أو عُلّق على تخيير، كأن يقول: وإن فعل فأمرها بيدها، أو بيد ولها. وسنعرض فيما يلي جملة من الفتاوى التي تساند هذا الرأي.

يقول محنض بابه بن اعبيد الديماني مسلما فتوى لمحمد بن متالي: "... إن ما في المحمول أن شرط لا سابقة ولا لاحقة لا يكون حجة لمن أرادت الفراق إلا أن يكون معه تعليق، وهو (إن فعل فأمرها بيدها)، مُسلّم عند كل من له ملابسة للفقهاء"⁽²⁰⁾.

فالشرط هنا معتبر عند المفتي لمجرد أنه علق على تخيير.

ويقول العلامة محمّد بن متالي التندي⁽²¹⁾: "أما بعد فالذي عندي - والله تعالى أعلم - أن ذات الشرط إذا كان شرطها ثابتا وثبت أن الزوج فعل ما عُلّق عليه جعل أمرها بيدها، فلها أن تطلق نفسها، ولا تتوقف صحة تطبيقها على من يحكم به، فإن حكم به من هو أهل لأن يحكم لم يزد ذلك إلا توكيدا، لا سيما من تكرر تحكيم جماعته له في فصل الخصوم..."⁽²²⁾.

وفي هذا الفتوى يوضح الشيخ أن للمرأة الأخذ بشرطها واختيار الفراق، دون أن تحتاج للرجوع إلى القاضي، وإن فعلت ورجعت إلى القاضي ليطلقها لم يكن ذلك إلا تأكيداً لاختيارها الفراق.

وسئل الشيخ محمد بن المختار بن الأعمش العلوي عمن تزوج مُجْبَرَةً وشرط ولها المَجْبِرُ على الزوج أنه إن تزوج عليها مدة حياتها فهي طالق، ثم لما بلغت ورشدت تحت الزوج المذكور أسقطت الشرط، فهل يسقط أم لا؟

فأجاب: إنه إن تزوج عليها وقع عليه الطلاق، ولا ينفعه إسقاط الشرط، لأن ذلك ليس لها، إذ لا اختيار للمكلف في اللوازم الشرعية بل ترتبط مع ملزوماتها وجوداً وعدمًا، اللهم إلا أن يراعى القول بعدم لزوم التعليق وهو خلاف المشهور كما قال ابن رشد: شذوذ في المذهب...⁽²³⁾.

في هذا الفتوى يُبالغ الشيخ محمد المختار بن الأعمش في اعتبار الشرط، فلا يرى سقوطه، حتى وإن أسقطته الزوجة بعد أن اشترطه ولها في عقدة النكاح، بل يرى أنه متى ما وقع المُعْلَق عليه تُصبح طالقاً، مستدلاً بأن اللوازم الشرعية مرتبطة بملزوماتها وجوداً وعدمًا.

إلا أن من المفتين من نبه إلى ملمحٍ لطيف لم يتنبَّه له كثير من الناس، وذلك أن الغالب في بلاد شنقيط أن الزوج لا يحضر عقد النكاح، ويؤكّل من ينوب عنه في ذلك؛ بل إن الزوج أو وكيله إن حضرا للعقد فإنهما لا يتلفظان بصيغة الشرط المذكور، وإنما يقوله العاقد أو ولي المرأة، ويطلب منهما مجرد الموافقة، وفي هذه الحالة تكون يمين شرط «أجمع» غير منعقدة أصلاً، لأن الأيمان يُشترط فيها تلفُّظ صاحبها بها، ولا تصح فيها النيابة، وعليه يكون شرط أجمع غير معتبر في الحالات التي يُوكّل فيها الزوج غيره للنيابة عنه في حضور العقد، أو يحضر هو بنفسه لكنه لا يتلفظ بشيء مما يُذكر في الشرط.

وهذا مضمون ما جاء في فتوى للشيخ أبي بكر بن عبد الله الولاتي⁽²⁴⁾ وقد سئل عمن طلبت منه زوجته قبول «أجمع» بهذا اللفظ قبله لها على هذه الحالة، ووكل وكيله على هذا وعقد، هل هذا لازم له أم لا؟

فأجاب: بأنه غير لازم ولو حصلت صيغة الشرط في صلب العقد، وأحرى إن لم تحصل؛ لأن الشرط لا بد فيه بإتيان أن الشرطية، وإن لم تأت فهو غير لازم، ومن عدم لزومه أنه يمين، واليمين لا تقبل النيابة، لقول أبي المودّة في باب الوكالة: (لا في كيمين ومعصية)⁽²⁵⁾، والدليل على أنه يمين قول خليل في باب الصداق: (بلا يمين منه)⁽²⁶⁾ أي بلا تعليق، وقوله في باب اليمين: (والمنعقدة على برٍّ بأن فعلت)⁽²⁷⁾، وقوله في باب الإيلاء: (وإن تعليقاً)⁽²⁸⁾، قال الخريشي في هذا المحل أن التعاليق من باب الأيمان على الصحيح، لا من باب الالتزام، والله تعالى أعلم⁽²⁹⁾.

2. 3 . المطلب الثالث: رأي القائلين بأن شرط «أجمع» صار عرفاً جارياً معتبراً:

لقد ذهبت جماعة من المفتين الشناقطة إلى أن شرط "أجمع" بلغ حد العرف المعتبر شرعاً، وعليه فالأخذ بمضمونه أخذٌ بجزء من الشرع لا مناص منه.

يقول الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي: " إن من قال لزوجه إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فارتجع مطلقة الرجعية أو كانت له زوجة فكتمها عنها بأن أمرها يكون بيدها؛ لأن قصدها ألا يجمع بينها وبين ضررتها، لأن إضرارها بالرجعية، ومن لم تطلق أصلاً كإضرارها بغيرهما. مع أن الأعراف تنقل الكنايات صرائح والصرائح كنايات، كما ذكره ابن فرحون في تبصرته، وإذا كانت كذلك فالعرف الصريح في هذه البلاد أن مراد الزوجة من ذلك الشرط ألا يجمع بينها وبين غيرها بوجه ما، ولذلك لا يقدر أحد على الجمع بين اثنتين في هذه البلاد، إلا أندرو من الندور، وبعد التي واللتيا، قال خليل: (وإن ادعى نية لأن قصده ألا يجمع بينهما)⁽³⁰⁾، وذلك أن اليمين على نية المحلوف له إذا كان في حق له، قال في التكميل:

ونيهُ اليمين للذي ائْتَلَا إلّا على وثيقةٍ وفُقاً فلا

فقول القائل: «إن تزوجت عليك فأمرك بيدك» إن نظرنا فيه إلى القصد كان فيه ما تقدم، وإن نظرنا معناه لغة احتمل الأمر كونها لها الطلاق بكل من الزوجتين وأن لا شيء عليه، لأن التزويج لغة: المخالطة الشاملة للوطء والعقد، لكن معناه في العرف اليوم ألا يجمع معها غيرها، والعرف الشرعي مقدم على اللغوي، وفي مراقب السعود:

وَاللَّفْظُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّرْعِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعُرْفِيِّ

فَاللَّغْوِيُّ عَلَى الْجَلِيِّ...⁽³¹⁾

واللافت في فتوى الشيخ سيدي عبد الله هذه أنها مخالفة لفتاوى التي تقدمت في رأي القائلين بعدم لزوم شرط "أجمع"، فهو في هذه الفتوى يراه صار عرفاً جارياً معتبراً شرعاً.

بل إنه في فتوى له أخرى ينتقد بشدة مذهب القائلين بعدم لزوم شرط أجمع، إذ يقول: "... لا يلتفت إلى قول بعض طلبة هذه البلاد بعدم لزوم الشرط المسمى بـ "أجمع"، لمخالفتهم ما في دواوين المذهب من المدونة وجامع ابن يونس ومختصر خليل وما لا يعد كثرة من لزمه. فما أقل

حياءهم وما أكثر جهلهم، بل عدم لزوم الشرط سمعت بعض الطلبة يقول إنه قول ضعيف، لكن لم أظفر أنا به فما طالعت، وعلى صحة وجوده، فلا يجوز الاعتماد عليه لأنه على شفا جرف هار...⁽³²⁾.

ولم نستطع أن نتبين أيّ الرأيين متأخر عن الآخر لنعتمده مذهباً أخيراً للشيخ. ويقول البراء بن بكّ الديماني⁽³³⁾: "والعرف في هذه البلاد جرى بعدم الجمع، وباشتراطه لفظاً، أو بالضمير، فمدّعيه صدّقه عرف لم يُعارضه شيء..."⁽³⁴⁾.

إلا أن هذا الرأي القائل بكون شرط «أجمع» صار في شنقيط عرفاً جارياً لم يُسلم لأصحابه. ثم إن من المفتين من اعتبره عرفاً فاسداً لا اعتبار له شرعاً، حتى وإن سلّم جدلاً باطراً، ونكتفي من فتاواهم في ذلك بفتوى للشيخ محمد بن المختار بن الأعمش وقد سئل عن التزويج على المرأة والتسري عليها حيث لم يكن ذلك عاداتهم، هل هذا ضرر أم لا؟ فأجاب: إن ذلك ليس ضرراً شرعاً ولا عبثاً بالعادة إذا خالفت الشريعة⁽³⁵⁾.

ولا يخفى أن رأي الشيخ ابن الأعمش هذا مخالف لما ذهب إليه في فتوى تقدمت معنا قبل قليل، حيث اعتبر فيها أن ليس من حق المرأة إسقاط شرط أجمع.

ولعل هذا التضارب في الموقف من شرط أجمع يبين بجلاء أنه لم يصح عرفاً جارياً متفقاً عليه بين أهل شنقيط.

3. المبحث الثاني: الشرط العرفي الذي لم يذكر في صيغة العقد:

يرى كثير من العلماء أن للمرأة ووليّها أن يشترطا على الزوج في عُقْدَةِ النكاح الشروط التي فيها مصلحة للزوجة، ولا تتنافى مع مقاصد النكاح، ومن ذلك اشتراط عدم الزواج عليها، وهو الشرط الذي أثار جدلاً كبيراً بين علماء شنقيط وفقهائها، والذي اصطَلَحُوا على تسميته بشرط "أجمع"، وقد تعرضنا للمبحث السابق لأرائهم فيه بالتفصيل.

إلا أن هذا الشرط قد يتم نسيانه أثناء عقد النكاح، أو تركه اعتماداً على كونه صار عرفاً سارياً لا يُحتاج إلى ذكره في صيغة العقد، وهذا ما أثار جدلاً آخر بين المفتين الشناقطة، سنعرض له في المطالب التالية:

1.3 المطلب الأول: رأي من أقاموا العرف مقام الشرط:

إن المستقرى لمدونات الفتوى الشنقيطية يجد أن جملة معتبرة من المفتين الشناقطة رفعوا الشروط التي تذكر عادة في صيغة عقد الزواج إلى درجة العرف الجاري، الذي لا تسع أحداً مخالفته، حتى أنهم جعلوا عدم زواج الرجل على امرأته شرطاً لازماً له حتى وإن لم يتمّ ذكره في صيغة العقد؛ مُستندين في ذلك إلى أن الأعراف كالشروط.

ومما وقفنا عليه في ذلك الفتاوى التالية:

1- يقول البراء بن بكّ الديماني: "... إذا كان العرف كالشرط، فذكره وحذفه سيان؛ لأن اشتراطه باللسان والضمير سواء، فإذا تقرر هذا علّم أن إنكار العرف بعدما تقرر تقريراً يؤجّب العلم الضروري به مكابرة، والنساء في أرضنا جرى العرف باشتراطهن، إما باللسان، وإما بالضمير قولاً وفعلًا، وجرى بمنعهن أنفسهن من أزواجهن وبينوثتهن عنهن، إن تزوجوا عليهن أو تسرّوا"⁽³⁶⁾.

فيتبين من هذه الفتوى أن الشيخ يستوي عنده ذكر شرط عدم الزواج على المرأة، وترك ذكره سواء بسواء، وعلى هذا فهو يرى الشرط لازماً لكل الأزواج، سواء اشترط عليهم حال عقد النكاح أم لم يُشترط، ولا سبيل لهم إلى التحرّز منه؛ لأنه عرف متقرّر عند نساء البلاد، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ويقول - أيضاً - في فتوى أخرى: "... والعرف في هذه البلاد جرى بعدم الجمع،"⁽³⁷⁾ وباشتراطه لفظاً، أو بالضمير، فمدّعيه صدّقه عرف لم يُعارضه شيء... وهذه البادية التي شملت (لبراكنه)⁽³⁸⁾ ومن معها من الزوايا، وعرب التّل⁽³⁹⁾ وزواياها، ولحمتها ومعقتها وعبيدها، لم نر ولم نسمع بمن له فيها بيتان، منذ عقلنا إلى الآن، إلا أنذر من النادر..."⁽⁴⁰⁾.

وما هذه الفتوى إلا تأكيد لما جاء في التي قبلها، فقد سعى المفتي من خلالها إلى إثبات أطراد العرف القاضي باشتراط النساء عدم الزواج عليهن، وذلك بذكره لمناطق واسعة من البلاد الشنقيطية توطأ أهلها على ترك تعدّد الزوجات، لثبوت غلبة هذا العرف القاضي باعتباره مطلقاً. وهذا ما تُعزّزه فتوى للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي،⁽⁴¹⁾ ضمّتها في أبيات راتقة يقول فيها:

إذا جرى بالشُّروط العُرفُ في بلدٍ بحيثُ لم يَغْدُهُ إلّا الَّذي نَدَرَا
لكن وليّ سُلَيْمَى حينَ زَوَّجَهَا منه النِّكاحُ بِذكرِ الشَّرْطِ مَا صَدَرَا
وقالَ إِنِّي حَدَفْتُ الشرْطَ فِيهِ لِمَا من الشُّروطِ يُرى فِي ذِي الْبِلَادِ جَرَى
فالعُرفُ مُتَّبِعٌ إِذْ ذَاكَ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَضُرْ كَوْنُهُ فِي الْعَقْدِ مَا ذُكِرَا
وَالزَّوْجُ مَهْمَا أَرَادَ الْفَسَخَ كَانَ لَهُ أَوْ لَا فَإِنَّ لُزُومَ الشَّرْطِ فِيهِ يُرى
وقِيلَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالشُّروطِ وَمَا قَدَّمْتُ فِي النِّظْمِ لِابْنِ قَاسِمٍ ذُكِرَا⁽⁴²⁾

2.3 المطلب الثاني: رأي من لم يقيموا الشرط مقام العرف:

إن الرأي القائل بقيام عرف ترك الزواج على النساء مقام الشرط اللفظي في صيغة العقد، لم يُسلّم لأصحابه، بل نجد كثيراً من الفتاوى الشنقيطية، التي يرى أصحابها أن ترك التزوُّج على

النساء في البلاد لم يطرّد أطرادا كليا يجعل منه عرفا مُجتمعيًا، يمكن أن يقوم مقام الشرط اللفظي في صيغة العقد.

فمن ذلك ما ورد في فتوى للشيخ محمد بن المختار (أَبَيَّاه) بن سيدي بن ساعيد الحَيَبَلِي⁽⁴³⁾ يقول فيها: "... من نظر في تعريف العرف بكونه غَلْبَةً معنًى حتى أنه يكاد لا يتخلف، علم أن اشتراط أن لا سابقة ولا لاحقة، وإلا فأمرها بيدها، لا يبلغ ذلك، بل كثير من الناس ممن يَعْتَبِرُ الشروط أبا عنها، وما رأينا مطلقاً بما لم يُشْتَرَطْ بالنص، بل في الغالب في الذي اشْتُرِطَ بالنص، والأصل بقاء ما كان..."⁽⁴⁴⁾.

فهذا المفتي يرى أن تعارف هذا الشرط لم يبلغ حدا يقتضي الأخذ به عند من يعتبرون الشروط في النكاح، ويُدَلِّل على ذلك بأنه لم تُوجَد في المنطقة امرأة طُلِّقت بناء على هذا الشرط - الذي رفعوه إلى مصافِّ الأعراف - حال كونه لم يتمّ ذكره في العقد.

ونقف أيضاً على فتوى أخرى مؤيدة للفتوى السابقة، يقول فيها الشيخ أحمد بن محمد أبات بن أحمد جدُّ النزاري⁽⁴⁵⁾: "ليعلم الناظر فيه أن المرأة إذا ادعت أنها ذات شرط وأنكر الزوج ذلك، فإنه يُصدَّق وعليه البينة. وإذا كانت من نساء عاداتهن ذلك الاشتراط ولم تشتطره، فلا تنفعها تلك العادة، بل لابد من شاهدين عادلين حضرا ذلك الاشتراط"⁽⁴⁶⁾.

وفي هذا الفتوى - كما رأينا - رفضُ الشيخ لاعتبار الشرط العرفي الذي لم يُذكر في العقد، حتى وإن كان مُسَلِّماً بكونه عادة متعارفة، بل لابد من التلفظ به في صيغة النكاح، ويشهد بذلك عدلان حضرا عقدة النكاح.

فاتَّضح مما سبق أن هذا الخلاف في مسألة الأخذ بالشرط غير المَلْفُوظ، كان دائراً أساساً حول مرتبة ذلك الشرط، هل صار عرفاً مطّرداً عاماً، أم أن انتشاره كان جزئياً قصر به عن بلوغ درجة العرف المُعتبر شرعاً.

ومهما يكن من أمر فإن الشروط العرفية في عقود النكاح ما تزال إلى يوم أهل شنقيط هذا ماثراً جدل كبير بين الفقهاء، بين معتبريها وملزم للزوج بما تتضمنه، وبين ملغ لها على الإطلاق.

وما يزال أغلب أهل هذه البلاد متمسكين باشتراط لفظ "أجمع" في عقد وذلك بصيغة: (لا سابقة ولا لاحقة وإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها أو بيد ولها).

لقد خلّص هذا البحث إلى عدة استنتاجات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1 تميّز كثير من المفتين الشناقطة، بمستوى عالٍ من إدراك أهمية العرف، ومكانته التشريعية العظيمة، وقد عكست فتاواهم ذلك الإدراك، إذ ظلوا يستصحبون مكانة العرف في كل حكم يقومون بتحقيق مناطه، خصوصاً في مسائل الشروط في النكاح.
- 2 التزام المفتين الشناقطة في تحكيمهم للعرف بالضوابط والشروط الشرعية لتحكيمه، حيث تبين من خلال فتاواهم، أنهم كانوا كلما ظهر لهم فساد عرف معين لاختلال أحد شروط تحكيمه، نبذوه بالعراء، واعتبروا ما بُني عليه من الأحكام باطلاً.
- 3 أظهر البحث أن الأعراف الجارية في القطر الشنقيطي لم يكن شيوعها، وجريانها بين الناس على مستوى واحد، فلئن كان منها ما بلغ بينهم حد التواتر، حتى وقع الاتفاق على الأحكام البنية عليه، فإن كثيراً منها لم يحظ بتلك الصفة، بل ظل الخلاف قائماً حول بلوغه درجة الاعتبار، ويتضح ذلك جلياً في مسائل الشروط العرفية في النكاح، وقد برهنت الفتاوى المدروسة في هذا البحث على ذلك.
- 4 خلّص البحث كذلك إلى أن الخلاف حول شرط «أجمع» كان خلافاً كبيراً، أنتج عدة آراء متباينة، تركز نقاشها ما بين الموقف من قبول الشروط في عقد النكاح أصلاً، أو التفريق بين ما صار منها عرفاً جارياً وما ليس كذلك.
- 5 أن الفتاوى الشنقيطية اتّسمت بشكل عام بالميل إلى التيسير في تحكيمها للعرف، رفعا للحرَج عن المستفتين، أو جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة معينة، أو رفعا لمشقة غير معتادة.

5- التهميش:

- (1) حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، للشيخ محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي (ت1330هـ)، تحقيق: عبد الرحمان محمد بلحاج علي، نشر في جريدة "الشعب"، وجريدة "الصحيفة"، وجريدة "الأخبار" بنواكشوط خلال أشهر: مارس، وأبريل، وماي سنة: (2007م): ص/70، 71.
- (2) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن الهند، (1372هـ)، 303/2.

(3) التعريفات، للعلامة علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير. القاهرة (بدون تاريخ): ص/108.

(4) الفروق، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، دار عالم الكتب (بدون طبعة وبدون تاريخ): 60/1، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى (1420هـ- 1999م)، ص/45، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، (1418 هـ - 1998م)، 760/2.

(5) يقصد بجواب الشرط: إن تزوج عليها فأمرها بيدها.

(6) ينظر: المجموعة الكبرى، الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء للدكتور يعي بن البراء، ط: الأولى (1430هـ 2009م): 3412/8، 3413.

(7) هو الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر سيدي محمد بن حبيب الله بن الوافي بن سيدي فقيه متقن، وصوفي من قبيلة كُنْتَه (أولاد سيدي الوافي) القاطنين بأزواد في مالي، درس على مشايخ عدة، واستقر عند الشيخ سيد اعلي بن النجيب فتربى على يديه ودرس عليه القرآن والحديث وعلومهما، وقد تصدر على الشيخ سيدي المختار رئاسة الطريقة القادرية بعد وفات شيخه سيد اعلي هذا، له تلامذة عدة من أمثلهم الشيخ سيدي بن المختار بن الهيب الأبييري، والشيخ القاضي بن الحاج أتفغ الإديجي، له مؤلفات عدة منها فتح الودود في شرح تحفة المولود على المقصور والممدود، وألفية في اللغة، وغيرهما، توفي رحمه الله (المجموعة الكبرى، قسم التراجم: 123/2، 124).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق))، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى: (1423هـ، 2002م)، رقم: (5463)، كتاب البيوع (باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل)، (2168) ص/1367. وصحيح مسلم: رقم: (1504)، 1142/2.

(9) الحديث في صحيح البخاري بلفظ: ((أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج))، كتاب الشروط (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، رقم: (2721)، ص/666.

(10) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ)، أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس

في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، (1395 هـ - 1975 م)، رقم: (2676)، 44/5.

(11) المجموعة الكبرى، الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء للدكتور يحيى بن البراء، ط: الأولى (1430 هـ 2009 م): (2753)، 3475/8، 3476.

(12) مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 776 هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، (الطبعة الأولى 1426 هـ/2005 م): ص/115.

(13) المجموعة الكبرى: (2759)، 3480/8، 3481.

(14) فقيه من قبيلة تجكانت (الزلامطة)، أخذ عن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، تولى خطة القضاء في منطقة اركيبة، وعرف بصرامته في القضاء والأحكام، له مجموعة من الفتاوى والأحكام. (المجموعة الكبرى، قسم التراجم): (38/2).

15 المجموعة الكبرى: (2768)، 3486/8.

(16) نفسه.

(17) فقيه متميز ومؤلف من طلبة تشيت «أولاد محمد مسلم» المسلمي. أخذ إجازة خليل عن عبد المالك بن النفاع بن الطالب أحمد العلوشي، صاحب الحاشية الذي أخذها عن شيخه من الأمن بن عبد الوهاب بن الطالب الأمين الفلالي. وأخذ عن سيدي محمد بن علي العلوشي، وعن أنبوي بن الإمام المحجوبي، وعن عبد الرحمن (فحفو) المسومي، له مؤلفات عدة منها: «فتح المقيت في أحكام مكوس تشيت»، و«فتح المولى في حكم المولى»، و«من الوهاب في نفي تأثير الأسباب»، و«فتح ذي الجلالة في شرح الرسالة»، و«فتح الكريم في حكم الموات والحريم»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (1272 هـ) (ينظر: المجموعة الكبرى (قسم التراجم): (48/2)).

(18) يقصد أهل بلاد شنقيط.

(19) المجموعة الكبرى: (2769)، 3486/8، 3487.

(20) نفسه: (2784)، 3494/8.

(21) هو محمد بن فال بن متالي، فقيه متميز ولغوي وأصولي كبير من قبيلة تندغه (ايدگفودي)، يعتبر سنده الآن المصدر شبه الأوحى للطريقة الشاذلية الناصرية في منطقة الكبلية، أخذ العلم عصاميا، ودرس على أحمد بن العاقل الديماني، وغيره، وأسس محظرة كبيرة، وعنه أخذ الكثيرون كمحمد «أمغر» بن حبيب التندغي، وكالمختار بن ألما التندغي، وأوفي بن أتغ مصر الألفغي، وغيرهم كثير، ترك

- مؤلفات عدة منها: كتاب فتح الحق في الفقه، ونظم قواعد الفقه وغيرها. توفي رحمه الله (1287هـ).
(ينظر: المجموعة الكبرى (قسم التراجم): 277/2، 278).
- (22) المجموعة الكبرى: (2779)، 3492.
- (23) نفسه: (2748)، 3470/8.
- (24) القاضي الطالب أبو بكر بن محمد بن الحاج أحمد بن أند عبد الله بن علي بن الشيخ الولائي المحجوبي، كان رحمه الله تعالى خيرا صينا ورعا تقيا نزيها متينا الدين، بيته بيت علم وصلاح ودين، تتمه أهل الفضل، وخاتمة قضاة العدل، ولي القضاء بعد امتناع، واستعفى ولم يُجَب، وسار أحسن سيرة، وباشر القضاء بنزاهة وعفة، لا يستحي من الناس في قول الحق، قرباء كانوا أو بعداء، ولا يخاف في الله لومة لائم، ممن أخذ عنه الشريف محمد بن الإمام التيشيتي، له مؤلفات منها: شرح على مختصر خليل إلى باب الحج، ونوازل مجموعة. (ينظر: فتح الشكور، للبرتلي: ص/81-82).
- (25) مختصر خليل: ص/181.
- (26) نفسه: ص/106.
- (27) نفسه: ص/82.
- (28) نفسه: ص/123.
- (29) العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، لأبي عبد الله محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي السيدي الشريف، تحقيق: الدكتور حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: (1436هـ، 2015م)، 509/1.
- 30 مختصر خليل: ص/116.
- (31) فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم المتوفى: (1233هـ)، وهي مجموعة فتاوى للشيخ المذكور، وقد نظمها الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ، والشيخ محمد العاقب بن ما يابى، وقد جمعت وحققت من طرف الأستاذ محمد الأمين بن محمد بيب سنة: (1423هـ، 2002م) ص/303.
- (32) فتاوى العلامة سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم: ص/206، والمجموعة الكبرى: (2760)، 3482/8.
- (33) هو البراء بن بك بن سيدي بن حرمة، فقيه متميز ولغوي وشاعر من قبلة أولاد ديمان (أولاد سيدي الفالي) بموريتانيا، أخذ عن عدة شيوخ كمحم بن المختار، وابن عبدم بن عبد الله الديمانيين، ومحمد محمود بن حبيب الإدنجي أو ابنه، وقد اضطلع بمهمة التدريس والقضاء زمنا طويلا في حضرة أهل الشيخ سيديا، له مؤلفات منها: طرة على ديوان الشعراء الستة، ورسالة في شجعان العرب، ومجموعة من الفتاوى الفقهية، وديوان شعر، توفي رحمه الله في بداية القرن العشرين (1336هـ، 1917م)، (ينظر: كتاب التراجم من المجموعة الكبرى، لابن البراء: 72/2).

- (34) المجموعة الكبرى، رقم: (2794)، 3503/8.
- (35) المجموعة الكبرى: (2749)، 3470/8.
- (36) المجموعة الكبرى، رقم: (2793)، 3500/8.
- (37) يقصد جمع الرجل بين أكثر من زوجتين.
- (38) يقصد إمارة لبراكنة أو إمارة أولاد عبد الله، وهي من أولى الإمارات الموريتانية في عهد السبية، وهي أقواها وأكثرها مساحة، قامت خلال القرن السابع عشر الميلادي، وتحمل هذا الاسم الآن ولاية لبراكنة - خامس الولايات الموريتانية -، التي تضم جل مساحة الإمارة القديمة.
- (39) يقصد أصحاب الشوكة من حملة السلاح في منطقة الشمال الموريتاني.
- (40) المجموعة الكبرى، رقم: (2794)، 3503/8.
- (41) هو محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن عمر المجلسي، نسبة إلى قبيلة (مِذْلَش)، عالم جليل ووالد علماء أجلاء، شيخ محظرة مُجَلِّية في الدراسات الفقهية، ذائعة الصيت. له مؤلفات سُباعية: تفسير القرآن الكريم في سبع مجلدات سماه "الريان في تفسير القرآن"، وشرح كلا من صحيح البخاري، ومختصر الشيخ خليل في سبع مجلدات كذلك، توفي رحمه (1302هـ، 1885م). (ينظر: المنارة والرباط، للنحوي: ص/526).
- (42) المجموعة الكبرى، رقم: (2791)، 3498/8.
- (43) فقيه متميز وشاعر من قبيلة أولاد أتفغ حبيل (أهل ساعيد)، أخذ عن والده، وعن أحمد بن محمد بمحمد سالم المجلسي، وعن محمد الأمين بن أبوه اليعقوبي وغيرهم، عرف بقوة العارضة والمهارة في الأحكام، تخرج عليه: ابنه: محمد السعيد، وسيدي، ومحمد باب بن أحمد سالك، وغيرهم، له مؤلفات منها: رسالة في الطرق الصوفية، ورساله في أعراف المجتمع، وديوان شعر مجموع، وعدد من الفتاوى والأحكام القضائية، تفي رحمه الله في سنة (1368هـ، 1948م). (ينظر: المجموعة الكبرى: 252/2، 253).
- (44) المجموعة الكبرى: (2798)، 3504/8.
- (45) فقيه ونحوي وقاض من قبيلة لكلاگمه (أنوازير) القاطنين بتكانت، أخذ عن والده، وعن أخويه عبد الله وعبد الرحمن ابني محمد أبّات، ودرس النحو في منقطة الكبله (الجنوب الموريتاني)، وخلف والده في محظرة التي كانت مكتظة بالطلاب، من تلامذته: محمد المختار بن سيدي احمد الشيخ الكنتي، ومحمد محمود بن محمد يحظيه البوصادي، والشيخ عبد الرحمن بن أبّات، وغيرهم كثير، له

رسالة في الشروط في النكاح، ونظم الحلقي في الأفعال، ونظم فاسد العقد والمهر وغيرها، وكان يميل إلى المذهب السلفي، توفي: (1317هـ، 1899م)، (ينظر: المجموعة الكبرى: 54/2).
(46) المجموعة الكبرى: (2800)، 3505/8.

6. قائمة المراجع:

- 1- حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف، للشيخ محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولائي (ت1330هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد بلحاج علي، نشر في جريدة "الشعب"، وجريدة "الصحيفة"، وجريدة "الأخبار" بنواكشوط خلال أشهر: مارس، وأبريل، وماي سنة: (2007م): ص/70، 71.
- 2- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن الهند، (1372هـ)، 303/2.
- 3- التعريفات، للعلامة علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير. القاهرة (بدون تاريخ): ص/108.
- 4- الفروق، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار عالم الكتب (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 5- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط: الأولى (1420هـ- 1999م).
- 6- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، (1418هـ - 1998م).
- 7- المجموعة الكبرى، الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء للدكتور يحيى بن البراء، ط: الأولى (1430هـ 2009م).
- 8- صحيح البخاري دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى: (1423هـ، 2002م).

- 9-** المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 10-** سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: 279هـ)، أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، (1395 هـ - 1975 م).
- 11-** المجموعة الكبرى، الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء للدكتور يحيى بن البراء، ط: الأولى (1430 هـ 2009 م).
- 12-** مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، (الطبعة الأولى 1426 هـ/2005 م).
- 13-** العمل المشكور في جمع نوازل علماء التكرور، لأبي عبد الله محمد المصطفى بن سيد أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي السيدي الشريف، تحقيق: الدكتور حماد الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: (1436 هـ، 2015 م).
- 14-** فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم المتوفى: (1233هـ)، وهي مجموعة فتاوى للشيخ المذكور، وقد نظمها الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الحافظ، والشيخ محمد العاقب بن ما يابى، وقد جمعت وحقت من طرف الأستاذ محمد الأمين بن محمد ييب سنة: (1423 هـ، 2002 م).